المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي
* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي
* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل- السيدة نوتة اسماعيلي- السيد اكرم اشن: أطر اللجنة
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة
* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة على اللجنة: 1 نونبر 2018
* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.18: 25 دجنبر 2018
* عدد اجتماعات اللجنة : اجتماع واحد
* عدد ساعات العمل : ساعة واحدة
* نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون وعلى مشروع القانون برمته بالنتيجة التالية: الإجماع بدون تعديل

التقديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة .

تدارست اللجنة مشـــروع القانون المذكـــور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 دجنبر 2018، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

في بداية الاجتماع، قدم السيد الوزير عرضا استعرض من خلاله أهداف هذا المشروع قانون المتمثلة في ملاءمة حد السن القانونية لإحالة أفراد القوات المساعدة على التقاعد، وذلك بالرفع عن حد هذه السن الى 62 سنة بالنسبة لرتب سلك المفتشين الممتازين و57 سنة بالنسبة لسلك المفتشين، على غرار نضرائهم بالقوات المسلحة الملكية، ووفق جدول المماثلة المحدد بموجبه المادة 28 من الظهير الشريف المنظم للقوات المساعدة.

كما تم تحديد حد السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة لسلك المساعدين الممتازين والمساعدين في 54 سنة، فضلا عن تحديد حد 52 سنة بالنسبة لسلك رجال الصف.

وفضلا عن ذلك، يقترح مشروع القانون فتح إمكانية الاحتفاظ بأفراد هذه الهيئة بعد بلوغ السن القانونية، بصفة استثنائية، وذلك وفق نفس

الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الملكية.

كما أكد السيد الوزير، على أن نسبة عدد ضباط القوات المساعدة قد عرفت انخفاضا ملموسا في السنوات الأخيرة مقارنة مع الفئات الأخرى بسبب ارتفاع عدد المحالين على التقاعد، وكذا انخفاض عدد المناصب المالية المخصصة لهم، الشيء الذي سيكون له أثر سلبي على مردودية هاته الفئة، خاصة بعد دخول الظهير الشريف الجديد حيز التنفيذ، الذي أحدث مهام ومراكز مسؤولية جديدة تستوجب وجود أطر وكفاءات متمرسة وذات تجربة قادرة على تنزيل مقتضياته.

وأفاد أن مشروع هذا القانون يدخل في إطار سياسة الدولة الرامية الى إصلاح نظام التقاعد وذلك بالرفع من السن القانونية للإحالة على التقاعد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة نوه خلالها السادة المستشارون بالجهود والعناية التي يقدمها صاحب الجلالة لأفراد القوات المساعدة، وكذا العناية التي تقدمها وزارة الداخلية لهذه الفئة.

كما أشاد السادة المستشارون بالجهد الكبير الذي تبذله القوات المساعدة في حماية البلاد ومساعدة السلطات المحلية، وفي هذا الإطار، تمت المطالبة بالرفع من عدد المناصب المخصصة لهذه الفئة وكذا تسوية ترقياتهم ووضعيتهم الإدارية.

هذا، وقد تمت الدعوة الى العناية بهذه الفئة فيما يخص الزي النظامي وتحسين صورته الجمالية وتوفير العتاد.

كما اقترح أحد المتدخلين الرفع من السن القانونية لإحالة أفراد القوات المساعدة على التقاعد من 62 الى 63 سنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير على أن القوات المساعدة هي خصوصية تميز التشكيلة الأمنية لبلادنا، وأشار الى الخبرة التي تمتلكها هذه الفئة في التعامل مع الأزمات والحفاظ على الأمن.

أما فيما يتعلق بالرفع من عدد المناصب، فقد أوضح على أنه قد تم العمل بمخطط خماسي يمكن من إعطاء دفعة لتوظيف هذه الفئة بين سنتي 2008 و2012، إلا أن الوثيرة قد انخفضت، مؤكدا على أن الوزارة ستعمل على إعداد مخطط عشاري .

كما أشار الى الانخفاض الذي عرفه عدد ضباط القوات المساعدة، مقارنة بالفئات الأخرى مما يتطلب توفير 20000 منصب لتغطية كامل التراب الوطني قصد مراقبة الشريط الحدودي في ظل التوسع الذي عرفه.

وأبرز السيد الوزير على أن آليات حفظ النظام قد تطورت بشكل كبير، إن على مستوى الأداء أو التداريب، وذلك ضمن منظومة الحفاظ على النظام والسلامة الجسدية للعاملين في هذا المجال.

وأفاد على أن أفراد القوات المسلحة تعمل بتنسيق مع الدرك والأمن الوطني، وهي فئة غير حاملة للسلاح، موضحا على أن تغيير الزي من شأنه أن يزيد التكاليف على القطاع.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة، والمشروع قانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل .

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل

مشروع قانون رقم 62.18
المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1440 - 2018

مشروع قانون رقم 62.18
المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال
فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة

المادة الأولى

تحدد السن القانونية لإحالة أفراد القوات المساعدة على التقاعد كما يلي :

سلك المفتشين الممتازين : ..... 62 سنة

سلك المفتشين : ..... 57 سنة

سلكا المساعدين الممتازين والمساعدين : ..... 54 سنة

سلك رجال الصف : ..... 52 سنة

المادة 2

يمكن، بصفة استثنائية، نظرا لما تقتضيه الضرورة التي يرجع أمر تقديرها إلى صاحب الجلالة، وباقتراح من وزير الداخلية، منح استثناءات لفائدة أفراد القوات المساعدة المنتمين لسلكي المفتشين الممتازين والمفتشين، لأجل الاحتفاظ بهم بعد بلوغ حد السن القانونية للإحالة على التقاعد.

المادة 3

يمكن، بقرار لوزير الداخلية، وكلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، تمديد حد السن القانونية للإحالة على التقاعد المحدد في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لأفراد القوات المساعدة المنتمين لسلكي المساعدين الممتازين والمساعدين ولسلك رجال الصف، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للتمديد خمس (5) سنوات.

المادة 4

يمكن أن يحال على التقاعد بطلب منهم أو تلقائيا المفتشون الممتازون الذين قضوا أربعين سنة من الخدمة الفعلية، وذلك بقرار لصاحب الجلالة. ويستفيد المعنيون بالأمر من نفس الحقوق كما لو تم حذفهم من أسلاك القوات المساعدة لبلوغهم حد السن القانونية للإحالة على التقاعد المخصص لرتبتهم.

المادة 5

مع مراعاة أحكام المادتين 2 و3 أعلاه، يحذف أفراد القوات المساعدة البالغون حد السن القانونية للإحالة على التقاعد من أسلاك أفراد القوات المساعدة.

المادة 6

لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فيما يتعلق بتحديد سن أفراد القوات المساعدة، ولا على الصندوق المغربي للتقاعد فيما يخص سن من تؤول إليهم حقوق هؤلاء الأفراد، بالنسبة للمعاشات التي يستحقونها، إلا برسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد، والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات العسكرية، أو المدلى بها لأول مرة لدى الجهات المذكورة بالنسبة لذوي الحقوق، وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية لذلك.

المادة 7

ينسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.93 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المعينة بموجبه حدود سن رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الكتابة العامة
قسم الربط والتنظيم

عرض السيد الوزير

أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم مشروع القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة

(الثلاثاء 25 دجنبر 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالا)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس اللجنة المحترم

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن أتقدم أمام أعضاء لجنتكم الموقرة بعرض لمضمون مشروع القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة المتخذ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.17.71 المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديث النظام الخاص بأفرادها والتي يجري عليها النظام العسكري ويخضع أفرادها لمقتضيات القانون رقم 71-013 المحدث بموجبه نظام التقاعد العسكري، وكذا الظهير الشريف رقم 1.58.117 المتعلق بالمعاشات العسكرية برسم الزمانة.

ويهدف مشروع القانون رقم 62.18 المتعلق بحد السن القانوني للتقاعد لأفراد القوات المساعدة المصادق عليه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 4 أكتوبر 2018 إلى ملاءمة حد السن القانونية لإحالة هذه الفئة على التقاعد، وذلك بالرفع من حد هذه السن إلى 62 سنة بالنسبة لرتب سلك المفتشين الممتازين و57 سنة بالنسبة لسلك المفتشين، على غرار نظرائهم بالقوات المسلحة الملكية، ووفق جدول المماثلة المحدد بموجب المادة 28 من الظهير الشريف المنظم للقوات المساعدة.

كما تم كذلك تحديد حد السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة لسلك المساعدين الممتازين والمساعدين في 54 سنة، فضلا عن تحديد حد 52 سنة بالنسبة لسلك رجال الصف.

وعلاوة على ذلك، تم بموجب هذا النص فتح إمكانية الاحتفاظ بأفراد هذه الهيئة بعد بلوغ السن القانونية، بصفة استثنائية، وذلك وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الملكية.

وجدير بالذكر أن نسبة عدد ضباط القوات المساعدة قد عرفت انخفاضا ملموسا في السنوات الأخيرة مقارنة مع الفئات لأخرى بسبب ارتفاع عدد المحالين على التقاعد منهم وكذا انخفاض عدد المناصب المالية المخصصة لهم، الشيء الذي سيكون له أثر سلبي على مردودية هاته الفئة، خاصة بعد دخول الظهير الشريف الجديد حيز التنفيذ، الذي أحدث مهام ومراكز مسؤولية جديدة تستوجب وجود أطر وكفاءات متمرسة وذات تجربة قادرة على تنزيل مقتضياته.

كما أن مشروع هذا القانون يدخل في إطار سياسة الدولة الرامية إلى إصلاح نظام التقاعد وذلك بالرفع من السن القانونية للإحالة على التقاعد.

تلكم حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة.

وفقنا الله جميعا لخدمة وطننا في ظل القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والسلام عليكم.

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛ وتقديم مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم : .....

الساعة : من 12h00 إلى 13h00
عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 7
المدة الزمنية : ساعة واحدة

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين: 0

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛ وتقديم مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛ وتقديم مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع